إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي The problematic aspects of the relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council اسارة يوسف الرشيد، 2صالح عدنان الشريدة

salahshaideh@sharjah.ac.ae كلية القانون – جامعة الشارقة salahshaideh@sharjah.ac.ae كلية القانون – جامعة الشارقة عامية الشارقة عامية القانون – جامعة الشارقة 2022/12/28 تاريخ الاستلام: 2022/08/24 تاريخ الاستلام: 2022/08/24 تاريخ الاستلام: 2022/08/24 تاريخ الاستلام: 2022/08/24 تاريخ الاستلام: 2022/08/24

الملخص:

يُنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية عمومًا على أنها إنجاز عظيم للقانون الدولي العاملكونها أول مؤسسة قضائية دولية دائمة تعترف بالمسؤولية الفردية لعدد منافظع الجرائم الدولية. ومع ذلك ، مثل أي مؤسسة قضائية أخرى، فإن الاستقلال عن تأثير الهيئات الأخرى يعتبر جزءً لا يتجزأ من كفاءتها وشرعيتها ومصداقية قراراتها. في هذا الصدد ، فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كانت دائماً موضوع جدلى.

إن مشكلة البحث تظهر من خلال وجود إنقسام حول فعالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي وبين المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل ما يمكن رؤيته على أنه تأثير سلبي لمجلس الأمن الدولي على المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

حيث يتناول هذا البحث العلاقة بينالمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي ، من خلال استعراض سلطات مجلس الأمن في هذه العلاقة و تحليل مدى تأثير هذه السلطات المتعلقة بأداء المحكمة لوظائفها علىاستقلال المحكمة ، وانعكاساته على دورها كهيئة قضائية دولية نزيهة و ذات مصداقية. يسعى البحث إلى الكشف عن مدى الحاجة إلى إصلاحات تعالج وتتعامل مع أي إش و مجلس الأمن من أجل تحقيق والحفاظ على الشعور بالمساواة والإنصاف داخل المجتمع الدولي تجاه عمل المحكمة ، وهو جزء لا يتجزأ منكفاءة ولايتها القضائية وحتى وجودها كمؤسسة قضائية دولية.

الكلمات الدالة: القانون الجنائي الدولي – الجرائم الدولية - الإحالة- الغرفة الابتدائية- الإدعاء العام.

Abstract:

The International Criminal Court is widely regarded as a major achievement in the field of public international law for being the first permanent international judicial institution to deal with the most serious international crimes under the concept of individual responsibility. However, as a judicial institution, it is integral for the Court to maintain independence from the influence of other bodies to preserve its competence, legitimacy, and credibility of its decisions. In this regard, the relationship between the ICC and the Security Council has always been the subject of controversy.

The research problemdeals with the debate surrounding the relationship between the Security Council and the ICC, and what is seen by some as a negative impact affecting the Court's role.

The study reviews the powers of the Security Council in this relationship and analyzes the impact of such powerson the Court's performance and impartiality as an international judicial body. The study seeks to reveal the extent of the need for reforms that address the problematicissues arising from such relationship, which are of great importance to the efficiency of the Court's jurisdiction and even to its existence as an international judicial institution.

Keywords: International Criminal Law, International Crimes, Referral, Trial Chamber, Prosecution.

المؤلف المرسل: صالح عدنان الشريدة salahshaideh@sharjah.ac.ae، المقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية، والفضائع التي أعقبت ذلك، حظيت فكرة العدالة الجنائية الدولية بدرجة من الحماس الدولي الذي شجع هيئة الأمم المتحدة لدعم الجهود الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. بالرغم من تردد بعضالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من الدور الذي ستؤديه هذه المحكمة و الذي قد يحدمن سلطاتهم و قدرتهم على التعامل مع المسائل المرتبطة بالأمن و السلم الدوليين ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما لسنة 1998 و بدأت نشاطها في الأول من يوليو سنة 2002.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألّا تمر دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. حيث أكد النظام الأساسي على ضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، و أن هناك واجب و مسؤولية على كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

بالتالي فللمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم التي تم وصفها في كل من ديباجة ومواد نظام روما الأساسي بأنها "الجرائم الأكثر خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ككل"، و التي تتضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائمالعدوان. ومن أجل ممارسة اختصاصها، فإن الدولةالتي تعرضت أراضيها للجريمة أو الدولة التي ارتكب مواطنها الجريمة يجب أن تكون طرفًا فينظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبلت اختصاصها القضائي الخاص.

كما تم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي من خلال إحالة من قبلمجلس الأمن في الحالات التي تتعلق بسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. جاءت سلطة مجلس الأمن فيالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للتسوية التي تم التوصل إليها في نظام روما الأساسي والتي سعت إلى التوفيق ما بين دور المحكمة الجنائية الدولية كمسؤولة عن التعامل القضائي مع الجرائم التي يحتمل أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين، ودور مجلس الأمن باعتباره الهيئة الرئيسية

المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بعد أن تم أخذ بعين الإعتبار تحفظات مجلس الأمن الدولي حول تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سلطاته ووظائفه في قضايا الأمن و السلم الدوليين بالتالي، فإن قدرة مجلس الأمن على إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحياته في الفصلالسابع من ميثاق الأمم المتحدة كان حلا وسط بين الدول التي تريد الاستقلال الكامل للمحكمة بشكل لا يجعلها تتأثر بالجوانب السياسية المصاحبة لعمل مجلس الأمن، و بين الدول رأت أن الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة إرتباطًا وثيقًا بولاية مجلس الأمن فيقضايا السلم والأمن الدوليين، والذييخول هلاسيطرة على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

يناقش هذا البحث جزءاً من نظام العدالة الجنائية الدولي الذي تمثله بشكل أساسي المحكمة الجنائية الدولية ، والدرجة التي يستوفي فيها هذا النظام مبدأ استقلال القضاء، مع مراعاة علاقته مع مجلس الأمن والتأثير السياسي، الذي يراه الكثير، الذي يمكن أن تحدثه هذه العلاقة على الطبيعة القضائية النقية المفترضة للنظام.

مشكلة البحث:

إن مشكلة الدراسة تظهر من خلال وجود انقسامفقهي حول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي وبين المحكمة الجنائية الدولية، كما أن للمشكلة بعد آخر يتمثل في أن منح مجلس الأمن الدولي سلطتي الإحالة والإرجاء للقضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة المحكمة في حالة امتناع إحدى الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي للتصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة واحدة فقط وهي حالة إذا كان الموضوع قد تم إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، دون أن يطبق ذلك على الحالات التي تنظر بها المحكمة من تلقاء نفسها بأنه تسيس لعمل المحكمة وانتقائية وازدواجية في المعايير وهو ما يؤثر على عمل المحكمة ويؤدي إلى إهدار العدالة الجنائية الدولية وانعدام الثقة بالمحكمة. لا سيما في ظل ما يمكن رؤيته على أنه تأثير سلبيلمجلس الأمن الدولي على المحكمة في أداء دورها و في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

تظهر مشكلة البحث في التساؤل التالي: ما مدى تأثير إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية؟

تساؤلات البحث:

- ما هي طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.
- 2) كيف تسهم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية؟
- 3) ماهي الإشكاليات القانونية المتعلقة بسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة والإرجاء إلى المحكمة الجنائية الدولي؟

4) ما هي الإشكاليات التي تثيرها المادة (87) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإحالة المحكمة للموضوع رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حال كان الموضوع تم إحالته من المحكمة الجنائية الدولية وعدم تطبيق ذلك على غيره من الحالات؟

أهمية البحث:

- 1) الأهمية النظرية: تأتي أهمية البحث من الناحية النظرية في أنه يبين طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والأسانيد القانونية التي تنظم هذه العلاقة. كما أنه يسلط الضوء على السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية والإشكاليات القانونية التي تنشأ عن الإحالة من قبل مجلس الأمن، وبيان مدى تأثيرها على العدالة الجنائية، ويقدم البحث العديد من التوصيات التي تسهم في التغلب على تلك الإشكاليات.
- 2) الأهمية التطبيقية: تأتي أهمية البحث من الناحية التطبيقية في أنه يبين بعض الحالات التطبيقية لاختصاص مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي جرى العمل عليها في السوابق القضائية للمحكمة وبيان مدى نجاحها وإبداء الرأى فيها.

أهداف البحث:

- 1) بيان طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.
- 2) تحديد الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الحنائية الدولية.
- 3) بيان الإشكاليات القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.
- 4) تقديم توصيات لحل المشكلات القانونية الناتجة عن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وتحليل هذه العلاقة، حيث أن التحليل يسهم بشكل كبير في بيان الإشكاليات القانونية للعلاقة بينهما، حيث تعتمد الدراسة على تحليل المواد الواردة في نظام روما الأساسي والنظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

- المطلب الأول: نشأة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: مبررات العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

استراتيجية التعليم الرقمي الافتراضي في الجزائر في ظل التصدي لظاهرة كورونا المبحث الثاني: إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في الإحالة والارجاء.

- المطلب الأول: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
 - المطلب الثاني: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإرجاء.

المبحث الثالث: إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي والامتناع عن التعاون مع القضاء الدولي

- المطلب الأول: إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي
- المطلب الثاني: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات وقائمة المراجع

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

سنبين في هذا المبحث طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: نشأة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: مبررات العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

نشأة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة، كما ورد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، بالنظر في الجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. 1

وقد وضَمَ النظام الأساسي لهذه المحكمة أن الجرائم ضد الإنسانية هي نهج سلوكي يتضمَّن الارتكاب المتكرر للأفعال في إطار هجوم واسع أو منهجي موجَّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزاً لهذه السياسة. أما بخصوص جرائم الحرب؛ فإنها تتضمَّن: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك الانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية، سواءً المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية؛ شريطة أن تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم.3

وتمارس المحكمة اختصاصها الموضوعي بنظر الجرائم الواردة في نظامها الأساسي عند ارتكابها، عن طريق:⁴

- 1- الإحالة إلى المدَّعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي بأن تحدِّد هذه الدولة الظروف المحيطة، وترفق بها المستندات المدعمة.
- 2- الإحالة إلى المدَّعي العام من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالأفعال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين.
- 3- فتح المدَّعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

والقانون الواجب التطبيق في المحكمة، إلى جانب نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، هو المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقرَّرة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، أو المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.5

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة تتيح إمكانية متابعة الأشخاص، مهما كان مستوى مسؤولياتهم، حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم، أو الدول التي ارتكب فوق إقليمها الجرم لنظام روما، فيصبح للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي، بفضل تدخل مجلس الأمن، إضافة لضرورة تمكين المجلس من اللجوء للمحكمة بدلاً من إنشاء محاكم متخصصة وتقتضي هيبة المحكمة وسمعتها تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء اليها، لأن اضطرار المجلس رغم وجود المحكمة لإنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة يضعف دون شك مكانة المحكمة، ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها.

وسعى واضعو النظام الأساسي إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى الدولية فيها من جهة، ومطالب العدالة من جهة أخرى، فتعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي، ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، ويفترض هذا الأمر أن هناك

أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أولوية للحلول السلمية طويلة المدى على العدالة وإنصاف الضحايا .6

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء النهائي يعد أمراً طبيعياً في ظل المسؤولية الممنوحة لمجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وسلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق في فرض العقوبات. لكن مجلس الأمن غالباً ما تبنى قراراته على اعتبارات سياسية تفرضها الدول دائمة العضوية في المجلس ، خاصة الولايات المتحدة ، مما يثير الخشية من تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان ، وحدوث تعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة، وبالتالي إجهاض أي مشروع يتعلق بإحالة الانتهاكات المرتكبة للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية هيمن على العلاقات الدولية مناخ سلمي ووفاقي دفع الدول إلى المناداة بالتمسك بدور منظمة الأمم المتحدةواعتبارها المرجعية الدولية لكل الإشكاليات الدولية، بعيداً عن لغة الحروب أو التهديد بها وتناغم المشهد الدولي، آنذاك، مع الدعوات الفقهية ومطالبات الرأي العام الدولي الكبرى بضرورة تصويب المسار القانوني الناتج من سلبيات المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرغ وطوكيو)، ومن الحاجة لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة قائمة على الحيادية والشمولية ومستندة إلى معايير العدالة التي تشمل، على حد سواء، المنتصر والمهزوم، الضعيف والقوي. وهذه الدعوات والجهود كانت تهدف إلى سد الفراغ الناتج من تغييب الميثاق للجزاء الدولي على الأفراد وإلى تلافي العيوب والانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية الدولية السابقة. 9

ويناءاً على الأجواء السلمية والوفاقية الدولية بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم مشروع اقتراح مستنبط من مشروع القاضي الأمريكي فرنسيس بيدل (F. Beidel) إلى الجمعية العامة في دورتها الأولى بتاريخ 1946/11/23، ودعوتها إلى "تدوين وتعميم مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومن الأسباب الأحكام التي أصدرتها". 10

ونال المشروع إجماع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية التي أصدرت القرار رقم 95 (L-1) تاريخ (L-1) 1946/12/11، وأكدت فيه "تدوين مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها

محكمة نور مبرغ". وأثناء انعقاد الدرة الثانية للجمعية العامة، تقدمت فرنسا بمشروع اقتراح بتضمن النقاط الثلاث التالية:¹¹

الاولى: العمل على تطبيق مضمون المادة 13 (1-1) من الميثاق، وتدوين القانون الدولي وتطويره.

الثانية: النظر في توسيع اختصاص محكمة العدل ليشمل محاكمة رؤساء الدول ومجرمي الحرب المركتبين للجرائم الدولية.

الثالثة: النظر في إمكان إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يكون اختصاصها الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

النظام القانوني الدولي الجزائي لم يبق في حالة سكون، بل عرف تدريجياً تدوينات جزئية لبعض الجرائم الدولية في اتفاقيات دولية متخصصة عديدة، بالإضافة إلى ما تحمله أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، بمختلف أنماطها، من تقنيات محددة ومعرفة لبعض الجرائم الدولية.

أثرت السلبيات المباشرة الباردة في أداة منظمة الأمم المتحدة لوظائفها الميثاقية، ومن ضمنها وظيفتها في تطوير القانون الدولي وتقنينه، وخصوصاً القانون الدولي الجزائي، وبالمقابل أفضى زوال الثنائية القطبية إلى ظهور نظام عالمي جديد يرتكز على نسف دولي متجانس المصالح تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامته، ويوكل إلى مجلس الأمن دوراً موجهاً جديداً.

المطلب الثاني

مبررات العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)."

ويفهم من هذه المادة أنَّ النظام الأساسي قد حدّد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي: الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن.12

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام، وإلى المدعي العام؛ أعطت المادة (13) من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تعرف بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. 13

ونظراً للقوّة السياسيّة التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطيّاً، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضيّة معيّنة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضدّ أي قرار يفوّض المحكمة في نظر دعوى ضدّ مواطني تلك الدول ومن ثمّ إسباغ نوع من الحصانة عليهم، 14 ويتمثل هذا الحكم في نص المادة (16) من النظام الأساسي 15 والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة، حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس، إذا ما أراد استعمال هذا الحق، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات اليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين.

ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه. ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام، أو يجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 17 وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عمّا إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا؛ وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة،

_

مع أنه لا توجد آلية محددة يمكنها إتباعها لتجنب ذلك أمّا إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة (16) من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة كما سبق و ذكر نا.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقّه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) والمعقودة في (2002/07/01)، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (2002/07/01) إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005).

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب)، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان، قد تمّ ارتكابها على إقليم دولة معينة ويكون المجلس بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفرض عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وبالاستناد إلى ذلك، ونظراً لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، ارتأى مجلس الأمن الدولي، وبالاستناد إلى المادة (13/ب)، كما سبق وأشرنا، التدخل من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في "دارفور" للعدالة الجنائية الدولية.

ويملك مجلس الأمن حق التصرف على هذا الأساس، رغم أن السودان ليست من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا ما جاء به مفهوم الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي والتي قرنت إحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو في ذلك لا يتحدد بدولة معينة، بل تخضع له جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدوليّة، وبالتالي فإن قرارات الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن تنطبق على جميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه ولذلك فإن قرار المجلس بالإحالة إلى المحكمة وبضرورة تعاون حكومة السودان مع المدعي العام للمحكمة وتقديم كل ما يلزم من مساعدة في التحقيق، يمكن تأسيسه قانوناً على أساسين وهما المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، والدور المنوط بمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والمفروض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكن القرار جاء أيضاً بفرض التعاون الدولي مع المحكمة في مسألة دار فور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام، وهو أمر لم يمن بتنظيمه النظام دار فور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام، وهو أمر لم يمن بتنظيمه النظام دار فور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام، وهو أمر لم يمن بتنظيمه النظام الدولي من بتنظيمه النظام الدولي من بتنظيمه النظام المداه وهو أمر لم يمن بتنظيمه النظام الدولي من بتنظيمه النظام الأمن و هو أمر لم يمن بتنظيمه النظام دار فور حتى على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام، وهو أمر لم يمن بتنظيمه النظام الدولي من بتنظيم النظام المناه المناه المناه النظام الدولي الأطراف في النظام المناه المناه النظام المناه المناه المناه المناه النظام المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه النظام المناه ال

الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، ولذلك فإن الأساس القانوني الوحيد الذي اعتمده المجلس في هذا القرار هو دوره بموجب الفصل السابع من الميثاق.

آلا أنه، ومن وجهة النظر القانونية، لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة للحكومة السودانية، إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس، ومن بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى، وعلى ما يبدو فإن مقبولية الدعوى الخاصة بالحالة في دار فور هي محل شك، ذلك أن الحكومة السودانية قد أعلنت، وبعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة، بأنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني، وأن القضاء الداخلي مستعد للقيام بمهمة ملاحقة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في دار فور، الأمر الذي يجعل مسألة اختصاص المحكمة الدولية بهذه الحالة وتطبيق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أمراً صعباً، أو حتى غير ممكن التطبيق قانوناً، وذلك بالاستناد إلى المادة (17) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمقبولية وقد كانت هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة محل انتقاد شديد أثناء مؤتمر روما، وهو ما سنبينه في الشق التالي من هذا البند

بسبب فظاعة الجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية، وأثناء المرحلة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية أقدم مجلس الأمن انتقائياً، على إنشاء محكمتين دوليتين جزائيتين ذات طبيعة مؤقتة وحصرية، وفي كل من يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)، لمقاضاة الأفراد المرتكبين للجرائم التي حددها نظام كل منهما. ونقول كلمة حول تأسيس المحكمتين: 19

الأولى: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: شهدت يوغسلافيا السابقة صراعاً عرقياً ودينياً دامياً نتج منه جرائم حرب ومجازر إنسانية وجرائم ضد الإنسانية بحق المدنبين العزل. وحاول الاتحاد الأوروبي وقف النزاع المسلح ولكنولكن جهوده باءت بالفشل، فاستعان بمجلس الأمن لضبط الوضع العسكري المتفجر والمسبب لوقوع عدد كبير من الضحايل البشرية. واعتباراً من 1991/9/25، وبعد مضي أكثر من عام ونصف على تدهور الوضع، بدأت سلسلة من قرارات مجلس الأمن الجزائية المحدودة بالصدور ضد الدولة اليوغسلافية لسابقة بموجب الفصل السابع، مثل حظر توريد الأسلحة، وطلب لوقف الفوري للعمليات القتالية في الأقاليم المضطربة. وفي 1993/2/22 أصدر مجلس الأمن، الفوري للعمليات القالية الأوار رقم 808 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنظر في الجرائم والانتهاكات الإنسانية المرتكبة اعتباراً من عام 1991 ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين المتورطين فيها، أياً يكن منصبهم.

وكانت هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وقد تم إنشاؤها من خلال جهازها التنفيذي الشمولي لمجلس الأمن، كما كانت أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والأفراد.20

الثانية: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لم يكد مجلس الأمن يعلن عن إجراءاته الجزائية الدولية المزدوجة على الدولة المزدوجة على الدولة المزدوجة على الدولة والأفراد في يوغسلافيا السابقة، حتى انفجرت أزمة إنسانية أخرى في رواندا نتج منها الآلاف من للاجئين والمشردين والضحايا بسبب الأعمال القتالية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، التي شاركت فيها جميع قطاعات المجتمع الرواندي المدعومي من الخارج. 21

والصراع المسلح في رواندا ظاهره حرب أهلية بين قبيلتين، إلا أنه صراع خفي بين بعض الدول الإفريقية. وحاولت منظمة الوحدة الإفريقية (التي أصبحت اليوم تسمى الاتحاد السوفياتي، وتعداد دوله 53) منذ صيف 1993، أي منذ بدء الصراع المسلح، وإنهاءه والحد من تداعياته على الأمن الأفريقي.

ونجحت جهودها في إبرام اتفاقية أروشا (تنزانيا) بين الأطراف المتحاربة. ودعمت الأمم المتحدة الاتفاقية، وأصدر مجلس الأمن قرارين: الأول (رقم 868 في 993/9/29) يطلب فيه تأمين المساعدات الإنسانية لرواندا، والثاني (872 في 872/1993) قرر فيه إرسال بعثة أممية لرواندا لمراقبة الأوضاع. وكما فشل الاتحاد الأوروبي في معالجة الوضع في يوغسلافيا السابقة، فشلت منظمة الوحدة الإفريقية في جهودها ولم يحترم اتفاق أروشا ولم تساهم قرارات مجلس الأمن الإنسانية والرقابية في وقف العمليات المسلحة في رواندا، ففي ربيع عام 1994 سقط أكثر من 500000 ضحية في رواندا تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة وعلى مسمع من مجلس الأمن. 22

وبناءً على إلحاح المنظمة الإفريقية وطلب رواندا بإنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة لجماعية الجرائم ضد الإنسانية، أصدر مجلس الأمن قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا (رقم 955 في 1994/11/8 وإلحاح الحكومة الرواندية على طلب إنشاء المحكمة كان بسبب الانهيار الكامل للسلطاتا الوطنية، وتحديداً للسلطة القضائية فيها.²⁴ وبإنشاء محكمة رواندا يكون المجتمع الدولي قد شهد الولادة الثانية لإقرار الجزاء الدولي المستهدف للأفراد.

ونشير هنا إلى أنه ظهرت دعوات دولية متزامنة لإقامة محاكم جنائية حصرية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في كمبوديا وأثيوبيا، ودعوات غير دولية خجولة للنظر في جرائم الجيش الأمريكي في فيتنام. وظهرت كذلك محاولة أمريكية مدعومة من بريطانيا لإقامة محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين العراقيين.

وفقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها في نظر الجرائم الدولية بصورة تلقائية، وإنما يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات المحددة حصراً لتحريك الدعوى وهي:

- 1. إذا احالت دولة طرف وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة تختص بها المحكمة قد ارتكبت.
- 2. ان تتم الإحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.
 - 3. أن يقوم المدعي العام استناداً لنص المادة (15) بمباشرة التحقيق في جريمة دولية.

إذن هذه الجهات هي المختصة بتحريك الدعوى فيما لو ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة أعلاه فإنه لا تتم الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

والواقع أن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية (روما 1998م)، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها. وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه حتى الأن ويرجع هذا الخلاف إلى أن بعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ترى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما ليست بدعاً، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن. غير أن فريقاً آخر من الدول التي شاركت في مؤتمر روما، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات الواردة بمشروع إنشاء المحكمة — آنذاك — من شأنه أن يؤدي إلى تسبيس المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي يؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

وعلى أية حال، فقد تم إقرار حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتتميز سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن عن سلطة الدول الأطراف في الإحالة وعن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه. إذ أن مجلس الأمن وحده يملك الإحالة، ولو كانت الحالة موضوع الإحالة تتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي. والمأمول هو أن يبتعد مجلس الأمن في ممارسة هذه السلطة عن الإعتبارات السياسية، وأن يكون رائده و هدفه فعلا هو إقامة العدالة الجنائية الدولية.

مارست المحكمة الجنائية الدولية عملها منذ 2003 وكانت القضايا المعروضة عليها من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى، وقد أحيلت من قبل الدول نفسها إلى المحكمة، وتعد هذه الدول أطرافا في نظام روما الأساسي.

أما الجرائم المرتكبة في دارفور بالسودان فقد أحيات من مجلس الأمن الدولي، وكانت ست حالات أخرى عرضت على المحكمة وتخضع لتحليل أولي من جانب مكتب المدعي العام وهي: أفغانستان، جورجيا، كوت يفوار، كولومبيا، كينيا، وفلسطين. ولم يتخذ قرار بشأن فتح تحقيق في هذه القضايا. ومؤخرا عرضت حالة ليببا بقرار من مجلس الأمن الدولي، وينتظر أن تحال حالة سوريا إليها أيضا

المبحث الثاني

إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في الإحالة والإرجاء نبين في هذا المبحث إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في الإحالة والإرجاء من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
 - المطلب الثاني: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإرجاء.

المطلب الأول

إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

وإن طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والحكمة الجنائية الدولية كانت ولا تزال محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي الدولي، حيث أن بعض الفقهاء يكيفون تلك العلاقة بأنها علاقة تبعية ، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تابعة لمجلس الأمن الدولي فهي تحتكم لقراراته، أما البعض الأخر يعتبرها علاقة تعاون فقط حيث يتعاون مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، ولكل رأي نظريته الخاصة وحججه 25.

فالرأي الفقهي الذي يعتبر أن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية علاقة تعاون يستند إلى الأساس القانوني الذي أنشأت المحكمة الجنائية الدولي بموجبه، كونها لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي، بل أنها أنشأت بموجب اتفاقية خاصة بذلك، كما يستند هذا الرأي إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد اختصاص المجلس بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وله السلطة في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير تضمن حماية الأمن والسلم الدولي والحفاظ عليه، وبالتالي فإن منحه اختصاصات معينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية هو تطبيق عملي لتلك الإجراءات لأن مواجهة الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية هو من صلب تحقيق الأمن والسلم الدوليين 26.

ووفقاً لهذا الرأي فإن مجلس الأمن الدولي يقوم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين و لا يعرقل عمل المحكمة الجنائبة الدولية.

أما بالنسبة للرأي الآخر الذي يعتبر أن هناك إشكالية بين علاقة مجلس الأمن الدولي وفق بالمحكمة الجنائية الدولية من حيث تسسيبس المجلس لعمل المحكمة الجنائية الدولي وفق الأهواء للدول الأعضاء، وتتجلى هذه الإشكالية بشكل واضح في منح مجلس الأمن الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة العديد من الاختصاصات في سياق العدالة الجنائية مثل سلطتي الإحالة الإرجاء، وهو الأمر الذي سوف يؤدي حتماً إلى ازدواجية معايير في تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

إن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تثير العديد من المشكلات القانونية، والعديد من المشكلات العملية، وذلك من خلال منح مجلس الأمن الدولي لسلطتي الإحالة والإرجاء، وخاصة أن للاعتبارات السياسية دور كبير في تلك المشكلات وخاصة أنها تعتبر عاملاً حاسماً في التعامل مع تحريك الدعوى الجزائية وهو ما يعتبر من أكثر المشكلات القانونية التي تعتبر تحدياً تواجهه المحكمة الجنائية الدولية27.

وفق نص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية أو حالة يتضح فيها أن جريمة أو أكثر من جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها، حيث أن الإحالة وفق هذه الفقرة تكون مرتبطة بسلطة التصرف التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات القانونية التي ترتبط بالجرائم الدولية.

وعلى الرغم من أهمية سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الدعوى إلى المدعي العام من خصوصية وأهمية، حيث أنها تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن والسلم الدولي، إلا أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تعتبر من أخطر السلطات على الإطلاق، إذ أن صلاحية مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة قد تتأثر بخضوع مجلس الأمن الدولي

للاعتبارات السياسية، والهيمنة السيطرة من قبل الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، والتي يحق لها أن تستخدم حق النقض (الفيتو)، والذي تستخدمه تلك الدول ضد كل من يتعارض مع مصالحها أو مصالح الدول التي ترتبط ببعضها بعلاقات سياسية أو اقتصادية، حيث أن مجلس الأمن الدولي في بعض الأحيان لا يستخدم سلطة الإحالة إلا ضد بعض الدول التي توصف بأنها دول ضعيفة 28.

كما أن مجلس الأمن الدولي في سياق سلطة الإحالة له السلطة أيضاً في أن يعلق الإحالة من قبل المدعي العام أو من قبل الدول، ووفق ما جاءت به المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تعد معنية بشكل كامل في مواجهة الجرائم الدولية والتصدي لها، حيث أن مجلس الأمن الدولي يحتفظ بالدور الأكبر في التعامل مع تلك الجرائم وهو ما يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية.²⁹

كما ان المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منحت مجلس الأمن الدولي سلطة لا تقل خطورة عن سلطة الإحالة، حيث أن هذه المادة منحت مجلس الأمن الدولي سلطة الطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لما هو ممنوح له من سلطات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة في أية دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة محددة وهي سنة بمكن تجديدها.

ومنه فإن ما جاءت به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يفقد المحكمة من ميزة الاستقلالية ويجعلها خاضعة وتابعة لهيئة سياسية لها سلطات واسعة لا حصر لها، وعليه يمكن القول بأن سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق الإجراءات القانونية الخاصة بالمحاكمة أو التحقيق من قبل المحكمة يترتب عليه التأثير على الإجراءات القانونية ضد المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة تجنيد الأطفال في الحروب، حيث أن هذه السلطة تعتبر من القيود على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى عرقلتها، وهذا بدوره يؤدي إلى التأثير بشكل مباشر على سلطة القضاء الوطني المختص بالدعوى بصورة تبعية ما دام ان انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولي مقيداً بسلطات مجلس الأمن الدولي الدولي مقيداً بسلطات

المطلب الثاني

إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإرجاء

كما أن منح مجلس الأمن الدولي لسلطة التعليق وسلطة الإرجاء بموجب نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل المحكمة في علاقة تبعية لمجلس الأمن الدولي وهو ما يمكن اعتباره تكريساً لمبدأ الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية وهو من المبادئ التي تضرب العدالة الجنائية بالصميم، حيث أن الأثر المباشر لمنح مجلس الأمن

الدولي تلك السلطات يؤثر على على المحكمة الجنائية الدولية ويجعل اختصاصها متوقف جزئياً أو كلياً في نظرها لبعض الجرائم التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها، وذلك كون مجلس الأمن الدولي يتأثر بالمواقف السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. حيث يرى البعض أن: "أساس ما جاءت به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تكريس سلطة المجلس على عمل المحكمة الجنائية الدولية وفق إرادته وهو ما يوصف بقدرة التأثير ذات الصفة السلبية على أداء المحكمة الجنائية الدولي للمهام المنوطة بها³¹.

وهنا نلاحظ ان نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعارض بشكل مباشر وواضح مع المبادئ القانونية للمحاكمة العادلة وحيادية القضاء الجنائي الدولي، حيث أن منح مجلس الأمن الدولي سلة تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى الإطالة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي في نهاية الطاف إلى ضياع الأدلة والتأثير على آثار الجريمة وهو ما يمكن الجناة من الإفلات من العقاب ضمن تلك المدد الزمنية الطويلة، عير أن ما يخفف من الأثر السلبي لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة هو أن تلك السلطات لا تمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن أدلة الإثبات خاصة في الجرائم التي ترتكب فب النزاعات التي من الممكن أن تختفي معها الآثار عند انتهاء النزاعات.

ومما سبق يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية تتبع كهيئة قضائية جنائية إلى ولاية مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر هيئة سياسية دولية لها سلطات واسعة، وهو ما يمكن أن طلق عليه تسييس القضاء الجنائي الدولي في ظل نظام عالمي أكثر ما يقال عنه ظانه يحتكم إلى التوازنات السياسية وتوازنات القوة والهيمنة والسيطرة، وهو ما يظهر لنا مدى الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية حيث أن منح مجلس الأمن الدولي سلطات تعليق الإجراءات يؤدي إلى شلل تام في آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية متحكمة لمجلس الأمن الدولية وقذا ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية متحكمة لمجلس الأمن الدولي وتابعة لها.

ومنه يمكن القول أنه من الصعب ان يتم إيجاد مبرر قانوني منطقي لمنح مجلس الأمن الدولي تلك السلطات الواسعة التي تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن تصرفات مجلس الأمن الدولي بهذه الطريق تس جوهر عمل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتؤثر على العدالة الجنائية الدولية التي أصبحنا أحوج إلهيا أكثر من أي وقت مضى في ظل تزايد النزاعات المسلحة بكافة أنواعها والانتهاكات التي ترافقها وهو ما يمكن الجناة من الهرب من الدالة الجنائية وضياح حقوق الضحايا، وهو ما يجعل المحكمة الجنائية الدولي قاصرة وغير مؤهلة للقيام باختصاصها القضائي في ترسيخ العدالة الجنائية على أكمل وجه، ولا يمكن لها ذلك إلا بعد أخذ الإذن من مجلس الأمن الدولي وهو ما يعطل بشكل أو بآخر اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي والامتناع عن التعاون مع القضاء الدولي

نبين في هذا المبحث إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي والامتناع عن التعاون مع القضاء الدولي من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي
- المطلب الثاني: إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول

إشكالية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي

إن الانتقائية في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية لم يرتبط بظهور المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل على العكس من ذلك فقد ارتبط بعلاقة مجلس الأمن بالدول والنزاعات وما نتج عنها من جرائم وانتهاكات، ولعل المثال البرز على ذلك هو النهج الذي اتبعه مجلس الأمن الدولي في تطبيقه للانتقائية عندما كان له الدور البارز في إنشاء العديد من المحاكم الخاصة مثل يو غسلافيا السابقة رواندا وغير ها³².

وهذا الدور كان من المفترض أن تتولاه المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها، حيث أن تدخل مجلس الأمن الدولي بتأسيس العديد من المحاكم الخاصة في بعض الحالات مثل العراق وسوريا وتيمور الشرقية هو تجسيد عملي لحالة الفوضى القانونية التي تعتري العدالة الجنائية الدولية التي أصبحت تخضع للتجاذبات السياسية، حيث أن الاستمرار في ظاهرة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة بأمر وموافقه مجلس الأمن الدولي وخاصة تلك المحاكم الجنائية الخاصة التي تم إنشاؤها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مثل محكمة سير اليون عام 2002، والدولير الاستثنائية للمحاكم الكمبودية لعام 2003، وكان آخر تلك المحاكم المحكمة الجنائية الدولية بخصوص لبنان، والتي تم إنشاؤها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي تكريس حقيقي لمسألة الانتقائية خصوصاً بعد دخل نظام روما الأساسي لحيز التنفيذ في العام 2002.

ومنه يمكن القول بأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الولي هو تقويض حقيقي لعمل القضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أثرت على المشروعية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وتسببت بإشكالية قانونية دولية كبيرة حيث أنها جعلت من المستحيل ضمان استقلالية القضاء الجنائي الولي وضمان شفافية الإجراءات الجزائية الدولية، حيث أن مجلس الأمن الدولي قيد عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الاختصاص العلمي لتلك المحاكم يجيز لها العمل

فقط وفق الأهواء السياسية التي يحددها الأعضاء الدائمون أساساً وهو ما يلغي دور المحكمة الجنائية الدولية ويفوض سلطتها التي لا زالت في المراحل الأولى وما زالت تعاني من سلطات مجلس الأمن الدولي حتى يومنا هذا.

ومن الطبيعي في ظل السياسة الدولية الانتقائية أن يستمر التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الجنائي الدولية وهي ما تؤكد وجود التصادم الذي يحدث بين المحكمة الجنائية الدولية وهي ما تؤكد وجود التصادم الذي يحدث بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً ما يتعلق باختصاص المحكمة تجاه قوات حفظ السلام الدولية 34.

كما أن موضوع إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية كان موضوعاً للعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والتي مارس فيها مجلس الأمن الدولي سلطاته في تعليق أو إرجاء أوو استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه بعض الأفراد وخاصة أفراد القوات المسلحة لبعض الدول ممكن ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها على سبيل المثال القرار رقم (1422) الذي أصدره مجلس الأمن الدولي والذي يعتبر تجسيداً حياً للانتقائية في تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية، حيث استند هذا القرار إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر خطورة غير مسبوقة من مجلس الأمن الدولي يضمن من خلاله منح حصانة جماعية ذات صفة وقائية لفئة كاملة من الأشخاص وإخراج جرائمهم من ضمن اختصاصات المحكة الجنائية الدولية، حيث أن هذا القرار ينتهك مبدأين مهمين هما مبدأ عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة عدم سقوط الجرائم بالتقادم 55.

وهناك العديد من الحالات التي تجلت فيها هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية وفق السلطات الممنوحة له في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، حيث باتت بعض القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تمارس سلطتها وعضويتها في مجلس الأمن الدولي والتأثير على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل حماية أفراد قواتها ممكن ارتكبوا جرائم حرب في العراق وأفغانستان وغيرها، حيث أن التطبيق الانتقائي وازدواجية المعايير في التعامل مع إجراءات وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتهدف لتحقيق أجندة بعض الدول فقط حيث يستخدم مجلس الأمت كأداة لعرقلة أية جهود قضائية في المحكمة الجنائية الدولية الدولية لتحقيق الأهداف السياسية.

وهناك الكثير من المخاوف التي تجسدت وتبلورت في الأونة الأخيرة، والتي مصدرها ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي واعتماد مجلس الأمن الدولي على الانتقائية والكيل بمكيالين وخير دليل على ذلك الشواهد السابقة التي تدل صراحة على أن مجلس الأمن الدولي يخضع لسياسات وأهواء الدول الدائمة العضوية ، وهو يمارس

الاختصاص على نطاق ضيق وفق الأهواء والمصالح السياسية للدول، حيث أن استخدام حق النقض الفيتو على التصويت على مسألة الإحالة والتعليق لبعض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هو مساس مباشر وطعن بمصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرر ظهور العديد من الاتجاهات القانونية الجنائية الدولية التي تطالب برفع سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة والتعليق والإرجاء وفك الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

المطلب الثانى

إشكالية سلطة مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد بين الباب التاسع مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام خاصة بالتعاون الدولي ومسألة المساعدة القضائية بين الدول في مجال تحقيق العدالة الجنائية، حيث كرس النظام الأساسي ذلك في المواد (86 إلى المادة (102) منه، حيث أن مجلس الأمن الدولي يؤكد على جميع الدول سواءً كانت دول أعضاء أو غير أعضاء أن تلتزم بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة الموضوع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهنا ننوه إلى أن هذا الالتزام أكد عليه الميثاق الذي صادقت عليه جميع دول العالم، ولم تنص المحكمة الجنائية الدولية عليه إلا في نطاق الدول الأطراف فيه ، وعليه فإن هذا الالتزام لا يشمل إلا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومن الأمثلة على ذلك: القرار رقم (1593) الصادر من مجلس الأمن الدولي بشأن دار فور الذي نص على أن تقوم حكومة دولة السودان مع جميع الأطراف الأخرى بالتعاون التام والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ولم تلتزم حكومة السودان بذلك وأكدت مراراً على رفضها لهذا القرار 66.

وتظهر الإشكالية هنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض العديد من الالتزامات على الدول، لمنها بذات الوقت تبقى نظرية ولا تؤيد بأي جزاء، وهذا ما يفسر إحجام الدول عن الأخذ والالتزام بها.

حيث أن المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجائية الدولية وفق الفقرة (5) والفقرة (7) منها أكدت على أنه في حال عدم النزام دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التعاون الجنائي مع المحكمة، فإنه يحق للمحكمة وفق الفقرة (5) منه أن تقوم بإعلام مجلس الأمن الدولي في حالة إحالة المجلس الحالة إلى المدعي العام في المحكمة، كما أن الفقرة (7) من ذات المادة أكدت أنه في حالة امتناع أية دولة تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للتعاون الجنائي مع المحكمة الجنائية الدولية بما يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي، ويكون من شأن عدم الاستجابة يؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية، هنا يحق لمجلس الأمن الدولي أن يحيل الموضوع لمجلس الأمن الدولي ولكن في

حالة واحدة فقط هي الحالة التي تكون الحالة قد تم إحالتها من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومنه يتضح لنا جلياً الازدواجية في المعايير والانتقائية في هذا الأمر، حيث أن مصير الرفض في حالة كانت القضية قد بدأت بها المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الادعاء العام، ولم تكن محالة من قبل المجلس الأمن الدولي، هنا لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية إحالة الموضوع لمجلس الأمن الدولي، وهو ما يعتبر إحدى الإشكاليات القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.

كما يتضح من سياق المادة (87) من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية لها السلطة في إعلام مجلس الأمن الدولي بواقعة امتناع إحدى الدول في التعاون مع المحكمة سواء كانت الدولة طرفاً أو ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ولكن بشرط أن يتعلق ذلك بحالة تم إحالتها من قبل مجلس الأمن الدولي للمدعى العام في المحكمة.

كما أن سلطة مجلس الأمن الدولي في التصرف في الإحالة من قبل المحكمة للمجلس في حالة الامتناع تستمد سندها القانوني من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، التي تخول المجلس اتخاذ العقوبات اللازمة لفرض حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك باعتبار أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي من الجرائم التي تمس الأمن والسلم الدولي وفق ما جاءت به ديباجة النظام الأساسي 37.

ومما سبق يتضّح أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، يتسبب بالعديد من الإشكاليات القانونية حول حيادية المحكمة، وهو ما يضعف الأمال في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً بصدد العديد من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب يومياً وخاصة في ظل الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة ساءً الداخلية منها أو الدولية.

الخاتمة

في هذا البحث تم تناول موضوع إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وقد تبين لنا من خلال البحث أن هناك علاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وإن هذه العلاقة بدأت منذ بدء الدول بالتفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي نهاية البحث توصلنا لعدة نتائج وتوصيات وهي التالي:

أولاً: النتائج

1) لم يكن هناك اتفاق بين الدول حول موضوع العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن هذه المسألة هي محل جدل كبير بدأت بوادره منذ المشاركة بمؤتمر روما لعام 1988.

- إن الاختلاف في الرأي بين الدول أثر على مسألة توقيع بعض الدول لنظام روماً
 الأساسى أو عدم التصديق عليه حتى اليوم من قبل بعض الدول
- ق) تتمحور إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، في أن البعض يرى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما ليست بدعاً، بل هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال استعادة وبقاء السلام وحفظ الأمن. غير أن فريقاً آخر من الدول التي شاركت في مؤتمر روما، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات الواردة بمشروع إنشاء المحكمة آنذاك من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي يؤثر عليها سلباً باعتبارها أداة العدالة الجنائية الدولية الدولية.
- 4) في النهاية تقرر حق مجلس الأمن الدولي في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولي وفق نص المادة (13) من نظام روما الأساسي.
- والمحكمة الجنائية الدولية، يبقى الساء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة ومحورية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وهنا يتضح لنا أنه من المهم أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية ومن خلفها المجتمع الدولي بكافة دوله، إلى السعي الحثيث وراء تعقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يتم تقديم مرتكبيها للقضاء.

التوصيات:

- 1) لأبد من إعادة هيكلة شاملة لنظام العدالة الجنائية الدولية، من حيث تحديد الأوليات الخاصة بإعادة النظر في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال إصلاح كامل وشامل لمنظومة الأمم المتحدة من خلال وضع ضوابط خاصة لحق الدول الدائمة العضوية في استخدام حق النقض الفيتو، بما يحقق استقلالية كاملة للقضاء الجنائي الدولي بعيدا عن كافة الاعتبارات السياسية بشكل لا يؤثر على العدالة الجنائية الدولية من خلال تقليص سلطات مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2) العمل على إزالة التداخل بين سلطات مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفصل بين تلك السلطات وبين نظام العدالة

الجنائية الدولية عن طريق تعديل نص المادة (16) من النظام الأسا للمحكمة الجنائية الدولية وإلغاء الإشكالات القانونية التي تعتري اختصاصات المجلس في عمل المحكمة.

- 3) يجب تضمين قواعد العدالة الجنائية الدولية إجراء قانونية تسمح بتحديد صلاحيات مجلس الأمن الدولي في المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد عن طريق تعريف دقيق لصلاحيات مجلس الأمن الدولي
- 4) ضرورة أن يتم إعادة النظر في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بموجبها يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة في إرجاء التحقيق والمحاكمة في أي حالة، وذلك لمدة محددة وهي 12 شهر قابلة للتجديد دون أن يكون هناك حد أعلى لمرات التجديد، حيث أن ترك مسألة التجديد دون تحديد عدد المرات يمكن مجلس الأمن الدولي من التلاعب بالقضايا وفق الأهواء السياسية لبعض القوى العالمية كما أن هناك ضرورة أيضاً لتحديد تاريخ سريان تقديم طلب التجديد.

المراجع

 1 راجع المواد من 1 إلى 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول أنواع وطبيعة الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم.

 $^{^{2}}$ المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

 $^{^{3}}$ المادة (8) من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (13) من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

 $^{^{5}}$ المادة (21) من النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

 $^{^{6}}$ آرام عبد الجليل. در اسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، موقع الحوار المتمدن ، موقع الكتروني ، العدد 1544 ، تاريخ $^{2006/5/8}$.

Bergsmo, Morten & Jelena Pejic, (2008) "Article 16: Deferral of ⁷ Investigation or Prosecution, in Otto Triffterer, ed., *Commentary of the Rome Statute of the International Criminal Court*. München, Germany and Oxford, UK: Beck/Hart (595–604), p373.

 8 ضاري خليل محمود . باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار الحكمة - بغداد ، 2003، 0.07 .

9على القهوجي. القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي ، 2001، ص 213، 214.

Quincy Wright, "Proposal for an International Criminal Court", ¹⁰ American Journal of International Law, Vol. 46, No.1, pp. 60 – 72 1952

11 عصام العطية. القانون الدولي العام المكتبة القانونية بغداد، الطبعة السابعة ،2008، ص 173.

¹² لندة معمر يشوى. المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن. الطبعة الأولى 2008، ص233

13 مدوس فلاح الرشيدي. آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما 1998: مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، 2003 ، ص 66.

14 مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 64.

15 وتنص المادة (16) من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

16 ويفترض أن يكون هذا الاختصاص لمجلس الأمن، أي إحالة حالات تتعلق بالدول غير الأطراف إلى المحكمة، أمراً رادعاً للدول التي يرتكب مواطنوها جرائم دولية، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لكن بما أننا اليوم نشهد هيمنة القطب الواحد على مجلس الأمن، وتسييس قراراته كلها تقريباً، فإن هذا الدور للمجلس والذي منحه له النظام الأساسي يبقى محل شك وربية كبيرين.

17 وتصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من الأعضاء الخمسة عشر، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه أيضاً، لكن يجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، انظر المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر قرار إحالة مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول دائمة العضوية متفقة وبذلك إذا ما تغيبت إحدى هذه الدول الدائمة أو امتنعت عن التصويت، فإن هذا قد يؤثر في قناعة المحكمة حول ممارسة اختصاصها القانوني على القضية المحالة إليها، لكن في النهاية يفعل هذا الاختصاص، وتبقى مسألة ممارسته من عدمها متعلقة بقناعة المحكمة وإن كنا نرى أن تغيب أو امتناع الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة، قد يكون سبباً لزيادة قناعة المحكمة بنظر القضية وليس العكس، نظراً للمعايير المزدوجة التي تستعملها هذه الدولة في اتخاذ قراراتها، وهو الأمر الذي بات واضحاً للعيان.

¹⁸ القرار (1593) (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقود في (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في القرار (2005/03/31)

¹⁹ يشهد إقليم دارفور وغرب السودان نزاعاً مسلحاً متقطعاً منذ العام 1985 بين القبائب العربية والإفريقية فيه، ولكن منذ فبراير 2003 تصاعدت اعمال العنف في الإقليم بين القبائل وأورت بحياة 300000 قتيل وتهجير ما يقارب المليون شخص، مما يستدعي تدخلاً إقليمياً ودولياً للحد من تداعياته المأساوية. وقد أرسلت قوات لحفظ السلام من الاتحاد الأفريقي (7000 جندي) لضبط الوضع عام 2005 تزامناً مع صدور قرار مجلس الأمن 1953، ولكن الوضع المتفجر استمر مما استدعى قراراً من مجلس الأمن بإنزال العقوبات بجمهورية السودان وإرسال قوات دولية لحفظ السلام إلى جانب القوات الإفريقية.

U.N. Doc. S/RES/808(1993) & U.N. DOC. S/RES/827 (1963).20 وصدر لاحقاً قرار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/5/25 بإقرار النظام الخاص لمحكمة يوغسلافيا السابقة (34 مادة). والمحكمة تباشر عملها في مقرها في لاهاي، وهي ما زالت قائمة ستواصل عملها حتى عام 2010 بموجب قرار من مجلس الأمن أيضاً.

21 عصام عبد الفتاح مطر. القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008م، ص257.

22 للمزيد راجع:

Prosecuting Genocide in Rwanda. "The ICTR and National Trials". Lawyer's Committee for Human Rights. Washington, D.C. July 1997
- p. 4.

23 حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها في الجرائم التي وقعت حصراً بين فترتي 1994/1/1 و1994/12/31. وباشرت أعمالها في إيلول/سبتمبر 1995، في مقرها في مدينة أروشا (تنزانيا) ومدد مجلس الأمن العام 2008 ولايتها حتى عام 2010.

²⁴راجع الوثيقة: UN Doc. S/1994/1115

- 25 ثقل العجمي. مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن)، مجلة الحقوق, مج 29، ع 4، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي 2005، ص 42
- ²⁶ خالد حساني. دور صلاحيات مجلس الأمن في تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, مج6، ع24، كلية القانون الكويتية العالمية، 2018، ص334،
- ²⁷ عيشة بلعباس. صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مج10، 28
 - جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، ص23
- 28 علي قلعة جي. العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في اطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 64، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2008، ص149
- ²⁹ محمد سامح عمرو. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 178
- 30 ضياري محمود. المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 265
- ³¹ ابراهيم أحمد الياس. سلطات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، دار محمود للنشر، القاهرة، 2014، ص 109
- ³² طاهر خلف سالم. طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في نطاق الإحالة وتأجيل الإجراءات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع40، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية 2022، ص 251
- 33 محمد حسين القاسمي. المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن : عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!، مجلة الشريعة والقانون، مج28، ع57، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، الإمارات2014، ص 64
- 34 باسل منصور. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج4، ع4، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2019، ص
 - 412
- 35 عبد القادر خناثة. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليز ان معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2017، ص 387
- ³⁶ طلال ياسين العيسى. الأسس القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج7، ع3، جامعة مؤتة -عمادة البحث العلمي 2015، ص53
- ³⁷ نبيل بن جبر عوينات. مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، 20